

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

سَلَامُ الْهُدَاةِ



إِلَى مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

لِلشَّيْخِ الْعَلَمَةِ

عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقِ الْفَلَاتِيِّ الْمَالِكِيِّ الْقَادِرِيِّ

راجعها وعلق عليها الفقير الى الله تعالى

الأمير أبو الفا عمر محمد شريف بن فريد

عفا الله عنه وغفر لوالديه واهله واولاده أمين

Copyright © 1426/2005 Muhammad Shareef

**Published by
SANKORE'**



**Institute of Islamic - African Studies International
The Palace of the Sultan of Maiurno
Maiurno, Sennar, Sudan**

www.sankore.org / www.siiasi.org

Book design by Muhammad Shareef

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in any retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or otherwise, without written permission of the publishers

Institute of Islamic-African Studies International

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

www.sijasi.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ السَّابِقِ لِلْخَلْقِ نوره والرحمة للعالمين
ظهوره وعلى آله وصحابه وجميع حزبه وجنوده

الحمد لله الذي خلقنا وكل شيء لعبادته كما قال في كتابه: ﴿مَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ والذي قال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ والذي قال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾، والذي قال: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ والذي قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، والذي قال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾.

وأفضل الصلوة وأتم التسليم على خير خلق الله سيدنا محمد الذي قال في حديثه رواه ابن أبي شيبه عن أبي سعيد الخدري: ((الْإِيمَانُ الصَّلَاةُ فَمَنْ فَرَّغَ لَهَا قَلْبَهُ وَحَافِظَ عَلَيْهَا بِخَدِّهَا وَوَقْتِهَا وَسُنَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ))، والذي قال كما رواه الطبراني عن ابن عمر: ((وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ))، والذي قال كما رواه الطبراني أيضا عن أنس: ((أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ، فَمَنْ صَلَحَتْ سَائِرَ عَمَلِهِ، وَإِنْ فُسِدَتْ فَسَدَ سَائِرَ عَمَلِهِ))، والذي قال كما رواه أحمد عن أنس: ((وَجَعَلَتْ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))، والذي كان آخر كلامه كما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب: ((الصَّلَاةُ! الصَّلَاةُ! وَاتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))، أما بعد:

فقد سألوني بعض الإخوان في الجماعة أن أجمع لهم مجموع في الصلاة على المذهب للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وموافقا بما نحن عليه في منهج جماعة الشيخ عثمان بن فودي رحمه الله تعالى، فوجدت هذا الكتاب المبارك للشيخ عثمان بن إسحاق رحمة الله تعالى عليه مجوبا على مطلوب الإخوان، لما كانت من أحسن مُختَصِرٍ فِي أركان الصلاة على مذهب الإمام مالك صنف وأجمع موضوع على مقدار حجمها الف، فبعون الله تعالى وحسن توفيقه نسختها بشرح وتعليق وإني لستُ أهلاً لذلك لكوني بضاعتي مُرْجَاةً، وقلة العلم عندي، فلذلك أدع الشيخ فاروق بن الشيخ محمد الأمين بن آدم في مآثرنو والشيخ مؤدب الحج في صُكُوتٍ وسائر العلماء والفقهاء في الجماعة وغيرهم من أهل العلم الذين

وقفوا على هذا الكتاب فليحقون الشرح والتعليق أن يدخلونها في محلها في هذا الكتاب ليكون الشرح والتعليق على أتمها.

فاعلموا رحمكم الله إن الناس ما خلقوا في هذه دار الملك إلا لعبادة الله وإتباع أوامره وإجتنب نواهيه فقال الله تعالى: ﴿مَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَا﴾، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فدل هذه الآية على وجوب المحافظة على الصلاة.

قال الشيخ عبد الله بن فودي رحمه الله تعالى في كتابه روح الصلاة: "وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَجَمَعَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." فإن الصلوات الخمس فرضت ليلة الأسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار"، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية خوف وهي قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

واعلموا إن الصلوات الخمس تكفير الخطايا والصغائر كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وكما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ؟)) قالوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا))، فقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فأمرنا الله تعالى أن أقيموا الصلاة بجميع أحكامها ومقتضياتها ولوازمها، قال الأستاذ عبد الله بن فُودِي رحمه الله تعالى في كتابه دواء الوسواس: "واعلم إن الله فرَضَ علينا فرائض أكدها بعد الإيمان الصلاة إذ جاء في الحديث: ((إِنَّمَا أَوَّلُ مَا يَنْظَرُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَتَمَّ بِهَا كَمَا أُمِرَ قَبِلَتْ وَقَبِلَ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَإِلَّا رُدَّتْ وَرُدَّ جَمِيعَ عَمَلِهِ))"، وقال في الحكم العطائية: "ليكون همك إقامة الصلاة لا وجود الصلاة"، وقال القشيري: "إقامة الصلاة هو القيام بأركانها وسننها ثم الغيبة عن شهودها بروية من يصلى له، فتحفظ عليه أحكام الأمر بما يجرى عليه منه من ملاحظتها محو نفوسهم منه مستقبلة إلى القبلة وقلوبهم

مستقرة في حقيق الوصلة"، فالمقصود في الصلاة حركة الجسم مع حركة القلب ليكون همك إقامة الصلاة ظاهراً وباطناً وهو إتقانها، والقيام بحقوقها الظاهرة والباطنة حفظ حدودها مع حفظ السر مع الله عز وجل، فقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾، وقال الأستاذ عبد الله بن فودي في كتابه شفاء الناس: "وحيث ذكرها الله أي الصلاة إنما ذكرها بشرط إقامتها، وهو إتيانها في أوقاتها مع شرائطها، ومن اعظمها الخشوع وهو حضور القلب فيها مع الله لا يشغله شيء من أمور الدنيا"، ثم اعلم أن الخشوع في الصلاة على ثلاث مراتب: المرتبة الأولى خشوعٌ خوفٌ وانكسارٌ وإذلالٌ وهو للعباد الزهاد، والمرتبة الثانية خشوعٌ تعظيمٌ وهيبَةٌ وإجلالٌ وهو للمريدين السالكين، والمرتبة الثالثة خشوعٌ فرحٌ وسرورٌ وإقبالٌ وهو للواصلين من العارفين ويسمى هذا المقام فِرَّةَ الْعَيْنِ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَجَعَلْتُ فِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)).

ومن فضائل الصلاة أن الله يجمع فيها جميع العبادات كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه شفاء الناس: ففيها ذكر الله وتلاوت كتابه، ودعاءه، وتسبيحه، وتحميده، وتمجيده، وتكبيره، ومنع الكلام بغير ذكره، والأنس بالله، ورفض ما سواه، ومجاهدة الشيطان، ومنع الأكل والشرب بمنزلة الصوم، واستقبال بيت الله الحرام بمنزلة الحج، والدعاء للمسلمين بمنزلة الصدقة، وهذا كله مع زيادة خشوعٍ وخضوعٍ لله بالركوع والسجود والقيام لله والعودة لله ومناجاته.

واعلموا إن الصلاة معراج المؤمنين إلى حضرة الرب العظيم كما قال الشيخ عبد الله بن فودي في كتابه دواء الوسواس: "ومن فضل الصلاة نيلُ المصلي حظه من أحوال الرسول في الإسراع، فطهارته وتهيئه للوقوف بين يدي الله هو حظه من شرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم عند إرادة الأسراء بشقّه وتطهيره، والمشي للمسجد كمشي النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس، وطرد شواغل الدنيا من القلب وتعلّقه بمناجات الرب كارتحاله عليه الصلاة والسلام من عالم الملك إلى عالم الملكوت، وما يرد على المصلي من الأنوار والأسرار حظه ممّا شاهده عليه السلام من العجائب، وتعلّق قلبه بربه حظه من عدم الإلتفات نبيه إلى شيء من العجائب، وقيام المصلي وعوده وركوعه وسجوده وهو حظه ممّا رأى عليه السلام من عبادات الملائكة منها قائم لا ركوع له وراكع لا رفع له وساجد لا جلوس له وجالس لا قيام له، فتمنى عليه السلام أن تكون لأمته حالات من تلك الحالات يعبدون الله بها فجمع الله ذلك في عبادة واحدة وهي الصلاة، ومدة اشتغال المصلي بصلاته من تكبيرة الإحرام إلى الجلسة الوسطى هو حظه من ترقّيه عليه السلام من عالم الملكوت إلى عالم العزّة، وجلوس المصلي لتشهده هو حظه من وقوفه عليه السلام في مقام قُرب قَوْسَيْنِ، والتشهد هو حظه من مُراجعتة عليه السلام إلى الناس، والله اعلم."

واعلموا إن الصلوات اعظم المواطن لتجلي معرفته سبحانه وتعالى لأن هي مطهرة للقلوب واستفتاح لباب الغيوب، فالصلاة محل المناجات ومعدن المصافات، فيها تتسع ميادين الأسرار وتشرق فيها شوارق الأنوار، فإذا أراد الله تعالى أن يرحم العبد بالقرب من جنابه تعالى والوقوف ببابه ألهمه الصلاة وحببها إليه حتى قربت من حضرة الحبيب عز وجل ومناجات القرب فقرعت الباب وطلبت رفع الحجاب كما قال عليه الصلاة والسلام: ((الصَّلَاةُ مَحَلُّ الْمُنَاجَاتِ))، فالمناجات هي كما قال الشيخ أبو بكر جَلَوَ رحمه الله تعالى: "المشاورة والمكالمة مع الأحياب، فمناجات العبد لربه بالتلاوة والأذكار، ومناجات الرب لعبده بالتفهم والفتح ورفع الأستار." فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ)).

واعلموا إن الصلاة مطهرة للقلوب من المساوى والعيوب لما فيها من الخضوع والإنكسار والتذلل والإفتقار والإضطرار، فقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: "أنتيت الأبواب كلها فوجدت عليها إزدحامًا، فأنتيت باب الذل والإنكسار فوجدته خاليًا فدخلت."، فاعظم محل التذلل والإنكسار هو في السجود، وأشار إلى ذلك في الحديث قد رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم))، فانفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء وقيل ثمانية أعظم: وهي الوجه الذي هو الجبهة والأنف معًا واليدين والركبتين وأطراف القدمين، والإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إن العبد إذا يريد أن يتقرب إلى مولاه ينبغي له يمحو رسومه وأشكاله وصفاته ثمانية التي هي: وجوده، وحياته، وإرادته، وقدرته، وعلمه، وسمعه، وبصره، وكلامه بشهود وجود الله وحياته، وإرادة الله، وقدرة الله، وعلم الله، وسمعه، وبصره، وكلامه تعالى، فليرى أن لا الوجود في الحقيقة إلا الله تعالى، ولا شيء حي في الحقيقة إلا هو، فكل شيء هالك إلا وجهه تعالى، فلا يشاء العبد إلا ما شاء ربه تعالى، فلا قدرة له إلا قدرة القدير المقدر ولا سمع له إلا سمع السميع الخبير ولا بصر له إلا الرقيب البصير عز وجل، فإن العبد يرى نفسه موتى وفنى، فلا وجود له، ولا حياة له، ولا إرادة له، ولا قدرة له، ولا علم له، ولا سمع، ولا بصر، ولا يتكلم إلا بالله تعالى، فيتقرب العبد إلى ربه بأن يتعرف بصفاته حقيقة التي هي: العدم، والموت، والإكراه، والعجز، والجهل، والصمم، والعمى، والبكم، فإذا العبد يعرف نفسه فقد يعرف ربه كما ورد في الحديث، فصفات العبد مضادة صفات الرب فبهذه المعرفة يتقرب العبد إلى مولاه فإذا سجد بهذه النية فهي السجدة الحقيقة وصلاة الوصلة كما ورد في الحديث: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)).

فإذا حصل للعباد هذا المقام العالي والدرجة الرافعة فلازم له أن يُعظم الصلاة غاية التعظيم، فيقف لها بالتذلل ويُكَبَّر بالتعظيم، ويقرء بالترتيل ويركع بالسكينة ويرفع بالوقار ويهوي بالخضوع ويسجد بالخشوع ويجلس بالتواضع ويتشهد بالأدب ويسلم بحسن الظن بالله في قبول عبادته، اللهم اجعلنا وأزواجنا وذريتنا من أهل هذا المقام.

وإذا فهمت هذه اعلم إن أول واجبة في الصلاة هي معرفة أركانها لأن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْعِلْمُ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ))، فإقامة الصلاة لا يجوز إلا بمقدمة العلم بها، فواجب أن يعلم أركان الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها ومكروهاها ومفسداتها وكيف قضائها وما يعمل في سهواتها، فهذا الكتاب المبارك مسمى سَلَّمَ الْهُدَاةِ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ للفقير العارف الشيخ عثمان بن إسحاق رحمه الله تعالى، فأورده فيه أرجح أقوال المالكية في فقه الصلاة، فذكر في هذا الكتاب من أقوال أجل أصحاب مالك كأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (المتوفى سنة 191 هجرية) صاحب المدونة، ومن بعده الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (المتوفى سنة 268 هجرية)، والشيخ عثمان بن عمر الكردي المعروف بابن الحاجب (المتوفى سنة 646 هجرية) في مختصره المشهور، والإمام خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى سنة 767 هجرية) في كتابه التوضيح الذي هو شرحه على مختصر لابن الحاجب وكذلك من كتابه المشهور في جميع الأفاق المختصر الذي قصد فيه إلى بيان مشهور القول المالكية محردا عن الخلاف، والشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخصاري (المتوفى سنة 983 هجرية) في مختصره المشهور بالأخصاري، والشيخ عبد الباقي الزرقاني (المتوفى سنة 1099 هجرية) في شرحه على المختصر لخليل بن إسحاق، فلذلك جمع في سَلَّمَ الْهُدَاةِ أرجح الأقوال وأهمات المسائل في أركان الصلاة على مذهب الإمام مالك بن أنس، فيكون هذا الكتاب نافعا إن شاء الله تعالى في تعليم العيال والطلاب والصبيان والمبتدي فيما واجب عليهم من هذا الشأن، ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ونافعا لنا وأزواجنا وذريتنا وجماعتنا وسائر الإخوان والمسلمين أجمعين بحرمة خير خلق الله سيدنا محمد عليه من الله أفضل الصلاة وأتم التسليم وآله وصحبه والتابعين ومن يقلديهم إلى يوم الدين -

قد تم نسخها وشرحها وتعليقها ببيجينغ في الصين وقت الظهر، يوم السبت، أول
اليوم في شهر الله رجب (اللهم أجعلنا من أهل رجاله الرجبيين) في سنة 1426 بعد هجرة
سيد الخلق سيدنا محمد عليه وآله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم
الأمير أبو الفاء عمر محمد شريف بن فريد
،[Beijing China]

[August 2, 2005] *Rajab 1, 1426*

SANKORE'




Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّادَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ
وَالْمَلِكِيِّ وَالْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْمَشْهُورِ وَمَقَلِدِيهِمْ الْوَالِدِينَ
الذَّيْنِ أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمَضْطَّرُّ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ
الْعَجُوزُ الشَّيْخُ جِرَّاسُ حَاوِقْدَامَرْتِ أَمِيرُ نَوْشَارِ كَيْسِرِ
خَيْبَرَ كَثِيرٌ وَأَمْرُهُ خَطِيرٌ لَيْسَ لَهُ تَطْيِيرٌ ذَاكَ أَيْرُ شَيْخِنَا
الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَمَامِ أَحْمَدَ الرَّوَاعِي الْقَمَامِ مَنَعْنَا
اللَّهُ بِأَيَّامِهِ وَطَوَّلَ أَعْمَرَهُ وَأَمَّنَّا وَأَيَّاهُ مَرَّكَ قَطْبِ هَامِلِ
وَجَسْرَ لَنَا وَلَهُ بَعْدَ الْجِرَابِضِ تَحْصِيلَ الْبُضَابِ لَوْ صَرَفَ
عَنَّا التَّهْوِيَّ وَكَلَّ عَيْبِ وَأَعْلَوْكَ عَنَّا كُلَّ عَابِ وَشَاغَلِ
بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَرَأَيْتَ لِمَ شَرُوطَ الصَّلَاةِ وَجِرَابِضِهَا
وَسُنَنِهَا وَفَضْلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمَعْسَدَاتِهَا
وَمَوَاضِعَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ وَجَوَابِهَا جَابِئَتَهُ
الَّذِي لَكَ لِمَا رَجَوْتَهُ لَوْلَمْ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ
الْعَمِيمِ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ وَلِمَا جِئْتَ بِمَنِّهَا مِنَ الرَّبِّ الْعَمِيمِ

الورقة 1 من مخطوطة سلم الهداة إلى معرفة أركان الصلاة للشيخ عثمان بن إسحاق

SANKORE'

سَلَّمَ الْهَدَاةَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ



Institute of Islamic-African Studies International

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ السَّادَاتِ التَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَمُقَلِّدِيهِمْ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْغُفُورِ، **الْشَيْخُ بْنُ إِسْحَاقَ**، قَدْ أَمَرَنِي أَمِيرٌ ذُو
شَأْنٍ كَبِيرٍ خَيْرُهُ كَثِيرٌ وَأَمْرُهُ خَطِيرٌ، لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، ذَلِكَ **إِبْنُ شَيْخِنَا الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ**
الرُّهْمَانُ أَحْمَدُ الرَّفَاعِيُّ الْغَمَامُ مَتَعَنَا اللَّهُ بِأَيَّامِهِ وَطَوَّلَ عُمُرَهُ وَأَمَّنَّا وَإِيَّاهُ مِنْ كُلِّ خَطْبٍ وَيَسَّرَ
لِنَاوِلِهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ تَحْصِيلَ الْفَضَائِلِ وَصَرَفَ عَنَّا الْهَوَى وَكُلَّ عَيْبٍ وَأَعْلَى، وَكَفَّ عَنَّا كُلَّ
عَائِقٍ وَشَاغِلٍ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: أَنْ أَجْمَعَ لَهُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَفَرَائِضَهَا وَسُنَنَهَا وَفَضَائِلَهَا
وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُفْسِدَاتِهَا وَمَوَاضِعَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَالْبَعْدِيِّ وَجَوَابِرَهَا، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ لَمَّا
رَجَوْتُ لِي وَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ وَالْخَيْرِ الْعَمِيمِ مِنَ الرَّبِّ الْكَرِيمِ، وَلَمَّا فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ
الْوَعِيدِ¹ الشَّدِيدِ الثَّابِتِ فِي الْحَدِيثِ الْأَكِيدِ: ((مَنْ سَأَلَ عَن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ))،
وَجَعَلْتُهُ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ تَقُولُ بِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ يَفُوزُ
بِدُخُولِهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَمِينٌ، وَسَمِيَّتُهُ: ب—

سَلَّمَ الْهُدَاةَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ وَتَقَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَمِينٌ، **الْبَابُ الْأَوَّلُ:** فِي شُرُوطِ
الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الثَّانِي:** فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الثَّلَاثُ:** فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الرَّابِعُ:** فِي
فَضَائِلِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ الْخَامِسُ:** فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، **الْبَابُ السَّادِسُ:** فِي مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ،
الْبَابُ السَّابِعُ: فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ الْقَبْلِيِّ، **الْبَابُ الثَّامِنُ:** فِي مَوَاضِعِ سُجُودِ الْبَعْدِيِّ، **وَالْخَاتِمَةُ**
فِيمَا جَاءَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ وَإِيَّاهُ نَسْتَلُ حُسْنَ الثَّوَابِ لَا رَبَّ
غَيْرَهُ وَلَا مَأْمُولٌ إِلَّا خَيْرُهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ، وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ بِعَوْنِ
الْمَلِكِ الْمُحْمُودِ.

مُقدِّمة

أَعْلَمُ وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: [1] قَوْلٍ [2] وَفِعْلٍ [3] وَمَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، أَمَّا الْقَوْلُ فَكُلُّ مَا يَتَحَرَّكُ بِهِ اللِّسَانُ كَالْتَكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالسَّلَامِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَكُلُّ² مَا يَتَحَرَّكُ بِهِ الْجِسْدُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ فَالْقِبْلَةُ وَالْوَقْتُ وَالنِّيَّةُ وَالْبُقْعَةُ أَنْتَهَى.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَيْضًا إِنَّ أَقْوَالَ الصَّلَاةِ كُلَّهَا سُنَّةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: [1] تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ [2] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ [3] وَالسَّلَامِ، وَأَفْعَالُ الصَّلَاةِ كُلَّهَا فَرِيضَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: [1] رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، [2] وَالْجُلُوسَةُ الْوَسْطَى، [3] وَالتَّيَامُنُ قَلِيلًا.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَيْضًا إِنَّ أَرْبَعَةَ تَجْزَأُ عَنِ أَرْبَعَةٍ، وَأَرْبَعَةٌ لَا تَجْزَأُ عَنِ أَرْبَعَةٍ: [1] تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تَجْزَى عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، [2] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ تَجْزَى عَنِ السُّورَةِ، [3] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ تَجْزَى عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، [4] وَالسَّلَامُ تَجْزَى عَلَى الْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ تَجْزَى عَنِ أَرْبَعَةٍ، وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ الَّتِي لَا تَجْزَى عَنِ أَرْبَعَةٍ: فَأُضْدَادُهَا.

مَسْئَلَةٌ إِنْ قِيلَ لَكَ: أَيَّ فَرَضٍ تَجْزِي بِاللَّيْلِ وَلَا تَجْزِي بِالنَّهَارِ؟ فَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَيَّ فَرَضٍ يُؤَدِّي فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ لَيْسَ هُوَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا مِنَ النَّهَارِ؟ فَقُلْ: هُوَ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ لَكَانَ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ الْأَكْلَ فِي وَقْتِهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنَ النَّهَارِ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًّا، فَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَيَّ سُنَّةٍ تَجْزِي بِالنَّهَارِ وَلَا تَجْزِي بِاللَّيْلِ؟ فَقُلْ: الْأَضْحِيَّةُ، فَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَيَّ سُنَّةٍ تَجْزِي بِاللَّيْلِ وَلَا تَجْزِي بِالنَّهَارِ؟ فَقُلْ: الْوِتْرُ، فَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَيَّ سُنَّةٍ تَقْطَعُ³ الْفَرِيضَةَ؟ فَقُلْ: الْوِتْرُ، أَنْتَهَى، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ.

SANKORE



Institute of Islamic-African Studies International

الباب الأول: في شروط وجوب الصلاة

أما شروط وجوبها فخمسة أشياء: **الأول**: الإسلام، **والثاني**: البلوغ، **والثالث**: العقل، **والرابع**: إرتفاع الحيض والنفاس، **والخامس**: دخول الوقت.

وجاهد وجوبها أو ركوعها أو سجودها كافر مرتد، يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أفعالها فليس بكافر ولا كين لا يقر على ذلك، بل يطلب بفعلها إلى أن يصير معه من الوقت الضروري ما يسع ركعة كاملة بسجديتها، فإن امتنع هدد وضرب، فإن لم يفعل قتل بالسيف حدًا لا كفرًا وصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل، ولو خرج وقتها وصارت فائتة فلا يقتل على الأصح، ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها تأديبًا إذا بلغ عشر سنين.

وأما شروط صحتها فسبعة: **الأول**: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، **والثاني**: طهارة الخبث في الثوب والبدن والمكان وهو ما يمسه عند القيام والسجود والجلوس، وأما ما لا يمسه فلا يضره ويجوز أن يصلى على حصير بطرقه الآخر منه نجاسة، **والثالث**: ستر العورة، **والرابع**: استقبال القبلة، **والخامس**: دخول الوقت، **والسادس**: ترك الكلام، **والسابع**: ترك الأفعال الكثيرة انتهى، وفي هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته.

البَابُ الثَّانِي: فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

أَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَخَمْسَةٌ عَشْرَ: [1] أَوْلُهَا النِّيَّةُ وَهِيَ فَرَضٌ، [2] وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرَضٌ، [3] وَالْقِيَامُ لَهَا فَرَضٌ، [4] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فَرَضٌ، [5] وَالْقِيَامُ لَهَا فَرَضٌ، [6] وَالرُّكُوعُ فَرَضٌ، [7] وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَرَضٌ، [8] وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ فَرَضٌ، [9] وَالرَّفْعُ مِنْهُ فَرَضٌ، [10] وَالْإِعْتِدَالُ فَرَضٌ، [11] وَالطَّمَأْنِينَةُ فَرَضٌ، [12] وَتَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فَرَضٌ، [13] وَالْجُلُوسُ الَّذِي يُقَارِنُ السَّلَامَ فَرَضٌ، [14] وَالسَّلَامَ فَرَضٌ، [15] وَنِيَّةُ إِقْتِدَاءِ الْإِمَامِ فَرَضٌ، اِنْتَهَى فَرَائِضَ الصَّلَاةِ.



Institute of Islamic-African Studies International

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

أَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَعَشْرُونَ: [1] أَوْلَاهَا الْإِقَامَةُ وَهِيَ سُنَّةٌ، [2] وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّةٌ، [3] وَالْقِيَامُ لَهَا سُنَّةٌ، [4] وَالسِّرُّ فِيمَا يَسِرُّ فِيهِ سُنَّةٌ، [5] وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجَهَرُ فِيهِ سُنَّةٌ، [6] وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ سُنَّةٌ، [7] وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، [8] وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، [9] وَالتَّسْلِيمَةُ لهُمَا سُنَّةٌ، [10] وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ سُنَّةٌ، [11] وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ يَعْنِي بِهَا رَدُّ الْمُقْتَدِي السَّلَامَ عَلَى إِمَامِهِ، [12] وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّلَاثَةُ لِلْمَأْمُومِ يَشِيرُ بِهَا عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ بِهَا أَحَدٌ سُنَّةٌ، [13] وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ بَأَن يَسْمَعُ⁵ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ سُنَّةٌ، [14] وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ الثَّانِي سُنَّةٌ، [15] وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ سُنَّةٌ، [16] وَالسُّجُودُ عَلَى الْكَفَيْنِ سُنَّةٌ، [17] وَالسُّجُودُ عَلَى أَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ سُنَّةٌ، [18] وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ يَعْنِي الْفَذِ وَالْإِمَامِ إِنْ خَشِيَ مَرُورًا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا سُنَّةٌ، [19] أَقْلَاهَا غَلْظُ رَمَحٍ وَأَقْلٌ طَوْلُهَا ذِرَاعٌ، [20] طَاهِرٌ ثَابِتٌ غَيْرٌ مَشُوشٌ لِلْمُصَلِّي، انْتَهَى سُنَنُ الصَّلَاةِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

أَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ: [1] فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى تَقَابِلَ الْأُذُنَيْنِ، [2] وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**، [3] وَالتَّامِينَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السَّرِّ، [4] وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ** ثَلَاثًا، [5] وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ وَهُوَ: **سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ** ثَلَاثًا، [6] وَيَدْعُو فِيهِ بِمَا أَحَبُّ وَإِنَّ لِلدُّنْيَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)) أَيِّ فَحَقِيقُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، [7] وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ [8] وَتَقْصِيرُهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ [9] وَتَوْسِطُهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، [10] وَكَوْنُ السُّورَةِ الْأُولَى أَطْوَالَ مِنْ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ عَكَسَ فَلَا شَيْءَ⁶ عَلَيْهِ وَإِنْ سَوَاهُمَا فَكَذَلِكَ، [11] وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ بَأَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكَبَتَيْهِ وَيَسْوِي ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، [12] وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ أَيْضًا فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ بَأَنْ يُفْضِيَ بِالْيَمِينِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَنْصَبَ الرَّجْلُ الْيُمْنَى عَلَيْهَا، [13] وَالْقُنُوتُ وَهُوَ: **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَتُوبُ عَلَيْكَ وَنَتْنِي عَلَيْكَ، الْخَيْرَ كُلَّهُ لَكَ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنْ عَذَابِكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ**، [14] يَقْرَاهَا سَرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، [15] وَالدُّعَاءِ النَّشْهُدِ الثَّانِي [16] وَإِنْ يَكُونُ النَّشْهُدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ النَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، [17] وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ [18] وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى فِي النَّشْهُدِ، انْتَهَى فَضَائِلُ الصَّلَاةِ.

البَابُ الخَامِسُ: فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ

أَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ: [1] فَالِإِلْتِقَاتُ [2] وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ [3] وَالْبِسْمَلَةُ [4] وَالتَّعَوُّدُ فِي الْفَرِيضَةِ بِخِلَافِ النَّافِلَةِ، فَيَجُوزَانِ فِيهَا، [5] وَالْوُقُوفُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، فَيَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ [5] وَجَعَلَ⁷ دِرْهَمًا أَوْ غَيْرَهُ فِي فَمِّهِ، [7] وَحَمَلَ كُلَّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَنْبِهِ أَوْ كَمَّهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، [8] وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا لَمَّا فِيهِ مِنْ قِلَّةِ الْخُشُوعِ، [9] وَالسُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كَمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ بِخِلَافِ السُّجُودِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَجَائِزٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ حَرًّا وَبَرْدًا، [10] وَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، [11] وَتَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ وَفَرَقْتَهَا، [12] وَالْعَبَثُ بِلِحْيَتِهِ، [13] وَقَبْضُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْفَرِيضَةِ، [14] وَتَنكِيسُ الرَّأْسِ، [15] وَالْإِقْعَاءُ، [16] وَالتَّخْصِيرُ وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، [17] وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تُبْطَلُ صَلَاتُهُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ.

البَابُ السَّادِسُ: فِي مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ

وَأَمَّا مَفْسَدَاتُ الصَّلَاةِ: [1] فزِيَادَةُ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ عَمْدًا [2] أَوْ تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، [3] وَتَعَمُّدُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْكَالِمِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْمَأْمُومُ لِلْإِمَامِ: لَمْ تَكْمِلْ، فَيَقُولُ: أَكْمَلْتُ؟ أَوْ أَنْ يَسْتَلَّ الْإِمَامُ فَيُخْبِرُ، [4] وَالْحَدِيثُ، [5] وَذِكْرُ الْفَائِتَةِ، [6] وَالْقَهْقَهَةُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، [7] وَزِيَادَةُ مِثْلِ الصَّلَاةِ فِيهَا، [8] وَتَعَمُّدُ الْقِيَاءِ، [9] وَالسُّجُودِ لِنَقْصِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَالْتَكْبِيرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالتَّشَهُدِ الْوَاحِدَةِ، [10] وَنَقْصِ فَضِيلَةٍ كَالْفَنُوتِ [11] وَسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ⁸ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يَدْرِكْ رُكْعَةً، [12] وَتَرْكُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ لِمَنْ نَقَصَ ثَلَاثَ سُنَنِ، [13] وَالنَّفْخَ عَمْدًا، [14] وَالْبَكَاءَ لِغَيْرِ خُشُوعٍ، [15] وَالْمَشْيَ الْكَثِيرَ.

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: [16] وَكَثِيرُ الْفَعْلِ مُبْطِلٌ وَلَوْ سَعُوا كَقَتْلِ مَا يُحَازِرُ أَوْ إِنْقَاذِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَالْقَلِيلُ جِدًّا مُفْتَقِرٌ وَلَوْ كَانَ إِشَارَةً بِسَلَامٍ أَوْ رَدًّا أَوْ لِحَاجَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا إِدَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِصْلَاحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَاءَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَغَمْرَهُ لِعَائِشَةَ حِينَ السُّجُودِ لَتَضَمَّ رَجُلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْمُخْتَصِرِ وَبَطِلَتْ [17] بِإِقْتِدَاءِ بِمَنْ بَانَ كَافِرًا [18] أَوْ إِمْرَأَةً [19] أَوْ خُنْتَى مُشْكَلًا [20] أَوْ مَجْنُونًا [21] أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ [22] أَوْ مَأْمُومًا [23] أَوْ مُحَدِّثًا إِنْ تَعَمَّدَ [24] أَوْ عَلِمَ مُؤْتِمَةً [25] وَبِعَاجِزٍ عَنْ⁹ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ إِلَّا كَالْقَاعِدِ بِمِثْلِهِ، فَجَائِزٌ [26] أَوْ بِأَمِيٍّ إِنْ وَجِدَ قَارِيءً [27] أَوْ قَارِيءٍ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ¹⁰ [28] أَوْ عَبْدٍ فِي جُمُعَةٍ [29] أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ وَبِغَيْرِ فَرَضٍ تَصَحُّ، [30] وَهَلْ تُبْطَلُ بِلَا حِنْ مُطْلَقًا أَيْ بِالسُّورَةِ؟ خِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَنْبِيهُ: تَكْرَهُ [1] إِمَامَةُ الْأَعْرَبِيِّ لِلْحَضْرِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَاهُمْ، [2] وَإِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَسْلَى، [3] وَإِمَامَةُ الْمُتَوَضِّئِينَ، [4] وَإِمَامَةُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ، [5] وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ، [6] وَتَرْتِبُ خِصِي، [7] وَمَابُونُ، [8] وَأَغْلَفُ، [9] وَوَلَدُ زَنَى، [10] وَمَجْهُولُ حَالٍ، [11] وَعَبْدٌ بِفَرَضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ،¹¹ وَأَمَّا هِيَ فَلَا تَصِحُّ، [12] وَصَلَاةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، [13] وَأَمَامُ الْإِمَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، [14] وَصَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ نِسَائِهِ، [15] وَبِالْعَكْسِ، إِنْتَهَى وَفِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ.

Institute of Islamic-African Studies International

⁸ هنا انتهى الورقة 8.

⁹ ساقط في المخطوطة.

¹⁰ ما بين معقفين ساقط في المخطوطة.

¹¹ هنا انتهى الورقة 9.

البَابُ السَّابِعُ: فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ

أَمَّا مَوَاضِعُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فَكَثِيرٌ لَكِنْ نَذَكُرُ مِنْهَا قَدْرَ الْكِفَايَةِ، قَالَ الْأَخْضَرِيُّ: "وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، فَلِلنَّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُدًا آخَرَ"، لِيَقَعَ سَلَامُهُ عَقِبَ التَّشَهُدِ.

[1] وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ مِثْلَ أَنْ يَتْرِكَ التَّشَهُدَ وَالْجُلُوسَ وَيَزِيدُ سَجْدَةً، [2] وَمَنْ أَسْرَفَ فِي الْجَهْرِيَّةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [3] وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ جَالِسًا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، [4] وَإِنْ يُفَارِقُهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [5] وَمَنْ تَرَكَ أَيَّةً مِنَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [6] وَمَنْ سَهَى عَنِ سُورَةٍ أَوْ سُورَتَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [7] وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ تَحْمِيدَاتٍ أَوْ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" كَذَلِكَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

[8] وَمَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَيْنِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [9] وَمَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ حَتَّى قَامَ فَلَا يَرْجِعُ وَلِيَتِمَّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، [10] وَمَنْ جَعَلَ مَوَاضِعَ "اللَّهُ أَكْبَرُ" "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وَمَوْضِعَ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" "اللَّهُ أَكْبَرُ"، فَلْيَرْجِعْ وَلْيَفْعَلْ كَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ، [11] فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ مَضَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، [12] وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ فَقَامَ يَقْضِي، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسَلِّمْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَسَلِّمَ الْإِمَامُ وَأَنْتُمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَسَلِّمَ الْإِمَامَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَدَ بِمَا صَلَّى قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَيَقْضِيهِ، وَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ ابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ مِنْ ابْتِنَيْنِ سَاهِيًا فَلْيَرْجِعْ مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ رَكَعَ فَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ، فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا أَتَى بِرَابِعَةٍ كَانَتْ فِي لَيْلٍ أَوْ فِي نَهَارٍ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَى عَنِ السَّلَامِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً رَجَعَ مَتَى مَا ذَكَرَ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّ النَّافِلَةَ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَرْبَعٌ، وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ رَكَعَتَانِ".

[13] وَمَنْ لَمْ يَدْرِ هَلْ زَادَ أَوْ نَقَصَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ شَيْءًا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ تُبْطَلُ صَلَاتُهُ، [14] وَمَنْ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ رَكَعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمَّا جَلَسَ¹³ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ سَجَدَ الْإِمَامُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، [15] وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ أَخْرَهُ إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ، [16] وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ ذَكَرَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى أَوْ الرُّكُوعَ

¹² هنا انتهى الورقة 10.

¹³ هنا انتهى الورقة 11.

مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنَّهُ يَنْخَرُ لِلسُّجُودِ، وَتَصِحُّ لَهُ رُكْعَةٌ وَيُمُّ صَلَاتُهُ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، [17] وَإِذَا
تَرْتَبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٍّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٍّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأُ الْقَبْلِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذِهِ
سَبْعَةُ عَشْرَ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ الْقَبْلِيِّ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهُ.

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International

البَابُ الثَّامِنُ: فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ الْبُعْدِيِّ

أَمَّا مَوَاضِعُ السُّجُودِ الْبُعْدِيِّ فَكَثِيرَةٌ لَكِنْ نَذَكِرُ مِنْهَا قَدْرَ الْكِفَايَةِ، قَالَ الْأَخْضَرِيُّ:
"وَالزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا، تَشْهَدُ آخِرَ وَيَسَلِّمُ بَعْدَ التَّشْهَدِ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبُعْدِيَّ سَجْدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ"، [1] وَمَنْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السَّرِيَّةِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [2] وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا إِمَامًا أَوْ فَذَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [3] وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [4] وَمَنْ زَادَ فِي الصُّبْحِ أَوْ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ زَادَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ رُكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ كَانَ سَاهِيًا وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأُخْتَلَفَ هَلْ يَلْحَقُ الْجَاهِلُ بِالْعَامِدِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ¹⁴ أَوْ بِالسَّاهِيِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ [5] وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ بِنَا عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [6] وَالْمُوسُوسُ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهِ الشُّكُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ وَيَخْلَعُهَا مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَشْتَغِلُ بِهَا وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يَعُولُ عَلَى مَا يَحْدُثُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ بَلِيَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ سِوَاءَ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، [7] وَمَنْ كُرِّرَ الْفَاتِحَةَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَكَرَّرُهَا بَطَلَتْ، [8] وَمَنْ نَسِيَ الْجَهْرَ أَوْ السِّرَّ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ فَاتَ التَّدَارِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ سَجَدَ لَتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ، [9] وَمَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِلتَّشْهُدِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ إِتِفَاقًا وَتَشْهَدَ وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ فِي رُكُوعِهِ لَخَفَةِ أَمْرِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ تَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ لِرُجُوعِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، [10] وَمَنْ آخَرَ سَجُودَ السُّهُوِّ الَّذِي هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ¹⁵ بَعْدَ السَّلَامِ، [11] وَمَنْ أَبْدَلَ التَّكْبِيرَ بِالتَّحْمِيدِ أَوْ التَّحْمِيدَ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ مَرَّتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَبْلَ السَّلَامِ.

[12] وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ وَجَاءَ فِيهَا بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ لِأَجْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغَيِّرَ اللَّفْظَ أَوْ يَفْسِدَ الْمَعْنَى كَانَعَمَتْ ضَمًّا وَكُسْرًا فَلْيَسْجُدْ بِذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، [13] وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفَعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفَعِ، وَإِذَا أْتَمَّهَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أُوتِرَ، [14] وَإِنْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً كَامِلَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَرُكُوعَهَا أَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكْعَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيِّ وَجُوبًا إِنْ سَجَدَهُ الْإِمَامُ وَآخِرَ الْبُعْدِيِّ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أْتَمَّهَا سَجَدَ بَعْدَ

¹⁴ هنا انتهى الورقة 12.

¹⁵ هنا انتهى الورقة 13.

السَّلَام، فَإِنْ خَالَفَ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ السُّجُودَ الْبُعْدِيَّ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاتِهِ حَالَ كَوْنِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [15] وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي حَالَةِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ قَائِمًا وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ لِيَكُونَ الرُّكُوعَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [16] وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً¹⁶ وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ وَقَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ إِلَيْهَا جَالِسًا وَسَجَدَهَا وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْجُلُوسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ أَوْ لَا قَبْلَ الْقِيَامِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ ثَانِيًا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [17] وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِ خَرُّ سَاجِدًا كَمَا لَمْ يَنْسَهُمَا وَلَمْ يَجْلِسْ لَهُمَا، فَإِذَا كَمَلَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، [18] وَمَنْ قَامَ إِلَى رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ إِنَّهُ نَسِيَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [19] وَمَنْ قَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ إِلَى خَامِسَةٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَإِلَى ثَالِثَةٍ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَإِلَى رَابِعَةٍ فِي الثَّلَاثِيَّةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ مَتَى ذَكَرَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، [20] وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ فَسَبَحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ رَجَعَ ثُمَّ كَمَلَ صَلَاتَهُ، وَإِذَا كَمَلَهَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبْرٍ مِنْ سَبَّحَ بِهِ سَأَلَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثَرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرَكَ حِينَئِذٍ يَقِينَهُ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذِهِ عَشْرُونَ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ الْبُعْدِيِّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً لِمَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْعِنَايَةُ، وَمَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثَرَ وَالْهَي، تَذَنُّبٌ لَوْ تَرَكَ السَّلَامَ¹⁷ مِنَ الْبُعْدِيِّ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ قَالَهُ عَبْدُ الْبَاقِي فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

Institute of Islamic-African Studies International

¹⁶ هنا انتهى الورقة 14.

¹⁷ هنا انتهى الورقة 15.

تَنْبِيهَاتٌ: فِي أَقْسَامِ السَّهْوِ

أَعْلَمُ إِنَّ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: **الأوَّلُ** [1] تَرَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ فَلَا يَجْزَاهُ سُجُودَ السَّهْوِ عَنْهُ وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ أَوْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِيهَا، [2] وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَضِيلَةٍ كَالْقُنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَكْبِيرَةَ وَاحِدَةٍ وَشَبَهَ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِيهَا، [3] وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ كَالسُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالتَّشَهُدَيْنِ وَالْجُلُوسِ لهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ لِذَلِكَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ تَهَيَّأَ.

وَالثَّانِي إِنَّ السَّهْوَ أَيْضًا يُنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: [الأوَّل] سَهْوٌ لَا سُجُودَ فِيهِ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةِ مِنْهُ، [وَالثَّانِي] سَهْوٌ لَا سُجُودَ فِيهِ وَتَعَادُ الصَّلَاةِ، [وَالثَّلَاثُ] سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ طَالَ تَعَادُ الصَّلَاةِ مِنْهُ، [وَالرَّابِعُ] سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنْ طَالَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، [وَالخَامِسُ] سَهْوٌ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ بِالْقُرْبِ فَمَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْجُدُ لَهُ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةَ فَكَمَنْ نَسِيَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَوْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالتَّامِينَ أَوْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ أَوْ الْقُنُوتِ.

وَأَمَّا السَّهْوُ الَّذِي لَا سُجُودَ فِيهِ وَتَعَادُ الصَّلَاةَ مِنْهُ فَكَمَنْ نَسِيَ النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنَ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ أَوْ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ وَالسَّلَامِ.

وَأَمَّا سَهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ طَالَ تَعَادُ الصَّلَاةِ مِنْهُ فَكَمَنْ نَسِيَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَةٍ أَوْ ثَلَاثَ تَحْمِيدَاتٍ أَوْ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ كَذَلِكَ وَالْجُلُوسَةَ الْوَسْطَى.

وَأَمَّا السَّهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَبَعْدَهُ وَإِنْ طَالَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَكَمَنْ نَسِيَ سُورَةَ أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَقَدْ جَلَسَ لَهُمْ أَوْ السَّرَّ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ أَوْ الْجَهْرَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَأَمَّا السَّهْوُ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنْ نَسِيَ فَمَتَى مَا ذَكَرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ فَكَمَنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ سَاهِيًا أَوْ سَلَّمَ مِنْ 19 رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا أَوْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا أَوْ أَكَلَ وَشَرَبَ سَاهِيًا أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ نَاسِيًا أَوْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹⁸ هنا انتهى الورقة 16.

¹⁹ هنا انتهى الورقة 17.

وَالثَّالِثُ: مَنْ سَهَى عَنِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَحْدَهُ يَفْطَعُ حِينَ يَذْكُرُ وَيَبْتَدَأُ صَلَاتَهُ وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا صَلَّى قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا قَطَعَ وَكَبَّرَ حِينَ ذَكَرَ وَأَبْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَفَهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَبَرُوا وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ هُوَ مَنْ خَلَفَهُ بِإِقَامَةِ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمَلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَحْمَلُهُ كَالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَسْتَنْتُوا مِنْ ذَلِكَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَحْمَلُهَا عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ: إِنَّ السَّهْوَ يُسْنُ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ لِنَقْصِ مَعَ زِيَادَةٍ، قَالَ فِي التَّوْضِيحِ: وَالسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا ثَمَانِيَةً: الْأُولَى قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ فَيُسْجَدُ لِذَلِكَ فِيهَا لَا فِي النَّافِلَةِ، وَالثَّانِيَةُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ الْجَهْرِيَّةِ فَيُسْجَدُ لِتَرْكِهِ فِيهَا لَا فِي النَّافِلَةِ، وَالثَّلَاثَةُ الْإِسْرَارُ فِي مَحَلِّهِ فَيُسْجَدُ لِتَرْكِهِ فِيهَا لَا فِي النَّافِلَةِ، الرَّابِعَةُ التَّكْبِيرَةُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ خِلَافًا لِمَا فِي الْمُخْتَصَرِ مِنْ إِنَّهَا لَا يُسْجَدُ لَهَا لِخَفَّتْهَا، الْخَامِسَةُ سَمِعَ²⁰ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ خِلَافًا لِمَا فِي الْمُخْتَصَرِ أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ لَا يُسْجَدُ لِخَفَّتْهَا، السَّادِسَةُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، السَّابِعَةُ الْجُلُوسُ لَهُ، الثَّمَانِيَةُ الْأَخِيرَةُ، فَلَا يُسْجَدُ لِغَيْرِ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ.

وَالْخَامِسَةُ مِنَ التَّنْبِيهَاتِ أَنْ مَنْ قَرَأَ سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ أَوْ رُكْعٍ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْصَتَ لِمَنْتَكَلَّمَ أَنْصَاتًا قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ أَنْصَاتُهُ جَدًّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ حُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ لَمْ يَسَلِّمْ فَإِنَّهُ يَسَلِّمْ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ هَلْ سَهَى أَوْ لَمْ يَسْهَ ثُمَّ تَفَكَّرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَتَبَيَّنَ إِنَّهُ لَمْ يَسْهَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ هَلْ سَجَدَ اثْنَيْنِ أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَأْتِي بِسَجْدَةٍ أُخْرَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ لَأَمَكُنُ أَنْ يَشْكَّ أَيْضًا، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْجُدَ أَيْضًا، فَيَتَسَلَّلُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ شَيْئًا كَانَ بِقُرْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فِيهَا وَهُوَ عَاوِ لِلَّهِ وَصَلَاتُهُ صَاحِحَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ نَعَاسًا قَلِيلًا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ،²¹ وَكَذَلِكَ مَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ"، وَكَذَلِكَ يَغْتَفِرَانِ الْمَرِيضُ وَالتَّحْنُحُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا قَلِيلًا نَقَصَ مِنْ ثَوَابِهِ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ دَفَعَ مَاشِيًا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِإِدَارَةِ مُؤْتَمٍّ أَوْ إِصْلَاحِ رِدَاءٍ أَوْ سِتْرَةٍ سَقَطَتْ أَوْ مَشَى صَفِينًا لِسِتْرَةٍ أَوْ سَدَّ فَرْجَةً، كَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مَشِيهِ لِذَابْتِهِ، وَإِنْ بَجَنَّبَ أَوْ قَهَقَرَهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا أَوْ إِنْ تَبَاعَدَتْ الذَّابَّةُ قَطَعَ

²⁰ هنا انتهى الورقة 18.

²¹ هنا انتهى الورقة 19.

وطلبها إن أتسع الوقت ولا يتمادي، وإن ذهب ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه أن تركه، فيقطع إنفاقاً، وكذلك من تناوب في الصلاة وسدّاه فلا شيء عليه، وكذلك من سجد على شقّ جنبه أو على طية أو طينين من طي عمامة أو على طرف ثوبه فلا شيء عليه، ولكن كره ذلك، وكذلك لا شيء عليه في غلبة الفيء والفلس في الصلاة، وكذلك من جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله حالة قتلها أو يستدبر القبلة لقتلها فإنه يقطع لأجل ذلك، وكذلك من تنهّد في الصلاة فلا شيء عليه، وكذلك لا سجود على من نقص سنة واحدة كتشهّد واحد ويسير جهراً²² أو سرّاً بمعنى إن من جهر جهراً يسير في موضع سرّاً فلا سجود عليه، وكذلك إعلان مثل آية، وكذلك من قرأ سورة على غير سنتها بمعنى سرّاً في موضع جهراً أو جهراً في موضع سرّاً ثم تفكّر وقرأها على سنتها فلا شيء عليه، وفي هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته.

مسئلة: حكم السهو في الصلاة القضاء كحكمه في صلاة الإداء وحكم السهو في صلاة النافلة كحكمه في صلاة القريضة سواء بسواء إلا في ست مسائل خالف فيها النقل الفرض، المسئلة الأولى نسيان الفاتحة في النافلة، والثانية نسيان السورة فيها، والثالثة نسيان السرّ فيها، والرابعة نسيان الجهر فيها، والخامسة زيادة ركعة ثالثة فيها سهواً، والسادسة نسيان بعض الأركان إن طال ما بين إنصرافه من صلاته، وتذكره.

ثم شرعنا في بيان حكم ذلك كله فقلنا **المسئلة الأولى:** من نسي قراءة الفاتحة في النافلة وتذكرها بعد عقد الركوع فإنه يتمادي على صلاته ويسجد قبل السلام بخلاف القريضة فإنه إذا تذكر نسيانها فيها بعد عقد الركوع يلقى تلك الركعة التي نقص الفاتحة منها إذا فات محل التلافي²³ يزيد ركعة أخرى بدلها ويتمادي على صلاته ويسجد بعد السلام إن كان أسقطها من الركعتين الأخيرتين لمحض الزيادة، وإن كان قد أسقطها من الأوليين سجد قبل السلام.

والثانية والثالثة والرابعة: من نسي قراءة السورة في النافلة ونسي السرّ فيها أو الجهر وتذكر بعد الركوع فإنه يتمادي على صلاته ولا يسجد في جميع ذلك كله لأن ذلك كله مستحب في النافلة بخلاف القريضة فإنه يسجد قبل السلام لنقصان السورة والجهر ويسجد بعد السلام بزيادة الجهر في محل السرّ.

والخامسة: من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع إلى الجلوس ثم تشهد وسلم وسجد لزيادة القيام بعد السلام، وإن تذكر بعد عقد الركوع في الركعة الثالثة يتمادي على صلاته في إتمام الثالثة وزاد ركعة رابعة وسجد قبل السلام لنقصان السلام من

²² هنا انتهى الورقة 20.

²³ هنا انتهى الورقة 21.

الأوليين بخلاف الفريضة، إذا قام إلى خامسة في الرباعية أو إلى ثالثة في الثنائية أو إلى رابعة في الثنائية فإنه يرجع إلى الجلوس متى ما ذكر سواء تذكر قبل عقد الركوع أو بعده وسجد لزيادة قيامه بعد السلام.

والسادسة: من نسي ركناً من النافلة كالركوع أو السجود ولم يذكر²⁴ ذلك حتى سلم وأنصرف وطال ما بين انصرافه، وذكره فلا إعادة للنافلة عليه بخلاف الفريضة، فإنه يعيدها أبداً لبطلانها، والله أعلم، وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية.

تنبيه قال في المدونة: "من أدرك بعض مفروض صلاة الإمام فسلم الإمام فإن كان موضع جلوس له كمدرك ركعتين قام بتكبير، وإن قام بغير تكبير أجزاءه، ومن أدرك من الظهر ركعة قرأ بأم القرآن فإذا قام يقضي قرأ بأم القرآن وسورة وجلس ويتشهد ثم يأتي بركعتين يقرأ في الأولى بأم القرآن وسورة وفي الثانية بأم القرآن فقط، وإن كانت صلاة جهراً في قضاء الأوليين وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا إنه يقضي مثل الذي فاتته، ومن أدرك من المغرب ركعة"، قال ابن المسيب: "أو فاتته منها ركعة صارت صلاته كلها جلوساً" انتهى.

مسئلة قال في المدونة: "وإن ذكر صلوات كثيرة صلاحها على قدر ما فاتته كما وجبت عليه وذهب في حوائجها فإذا فرغ منها صلى أيضاً حتى يتم ما بقي، ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر ويصلي صلاة النهار في الليل ويسر فيها"، انتهى.

خَاتَمَةٌ: نَسَأَلُ اللّٰهَ حُسْنَهَا فِيمَا جَاءَ²⁵ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ

قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ تَحَرَى الْفَجْرَ فِي غَيْمٍ فَرَكَعَ لَهُ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بِأَسَ، فَإِنْ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهُمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَرَكْعَهُمَا فَلْيَبْدَأْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرَكْعَهُمَا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ أُحِبَّ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَأَحَبُّ أَنْ يَرَكْعَهُمْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ الَّتِي تَصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةَ الْإِصْقَةَ بِهِ أَنْ لَمْ يَخِفْ فَوَاتِ رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَصَلَّاهُمَا إِنْ أُحِبَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطُّ وَلَا يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَلَا يُسَبِّحُ فِيهِمَا، وَمَنْ نَسِيَ الْوَتْرَ وَنَامَ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يُوتَرَ وَيَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْوَتْرِ وَالصُّبْحِ صَلَّاهُمَا وَتَرَكَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الصُّبْحِ صَلَّاهَا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِلْوَتْرِ وَإِنْ أُحِبَّ رَكَعَ لِلْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ"، انْتَهَى.

وَالْوَتْرُ رَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقْرَأُ فِيهَا أَمَّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَيْنِ، وَلَا يَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا شَفَعٌ يَسْلُمُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَجَائِزٌ²⁶ أَنْ يُوتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، وَمَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ نَاسِيًا أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَهُ بَعْدَهَا، وَمَنْ أَتَى فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ النَّاسَ يُوتِرُونَ فَصَلَّاهُمْ مَعَهُمْ جَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَلْيَشْفَعْ الْوَتْرَ إِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَيُعِيدُ الْوَتْرَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَا يَشْفَعْ وَتَرَهُ وَيُعِيدُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ فِي الصُّبْحِ أَوْ وَحْدَهُ فَذَكَرَ الْوَتْرَ قَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيُوتَرَ ثُمَّ يَقْضَى الصُّبْحَ لِأَنَّ الْوَتْرَ سُنَّةٌ وَهُوَ لَا يَقْضَى بَعْدَ الصُّبْحِ، ثُمَّ رَخَّصَ مَالِكٌ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتِمَّادِيَ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَقْضِهِ، وَمَنْ شَفَعَ وَتَرَهُ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَجْلُوسَهُ فِي الشَّفَعِ أَوْ فِي الْوَتْرِ سَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَأُوتِرَ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَفِي الْأُولَى هُوَ جَالِسٌ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْوَتْرِ أَتَى بِرَكَعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً نَسِيَهَا وَقَدْ أَحْرَمَ فِي فَرِيضَةٍ غَيْرِهَا قَطَعَهَا وَأَنْ صَلَّى مِنْ هَذِهِ رَكَعَةٍ شَفَعَهَا ثُمَّ قَطَعَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي شَفَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى مَا نَسِيَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَى الَّتِي كَانَ فِيهَا وَإِنْ صَلَّى مِنْ هَذِهِ ثَلَاثًا أْتَمَّهَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "وَيَقْطَعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ أُحِبُّ إِلَى ثُمَّ يَصَلِّي الَّتِي ذَكَرَهَا"²⁷ ثُمَّ يُعِيدُ مَا كَانَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي هَذِهِ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا يَقْطَعُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ"، انْتَهَى.

²⁵ هنا انتهى الورقة 23.

²⁶ هنا انتهى الورقة 24.

²⁷ هنا انتهى الورقة 25.

مَسْئَلَةٌ: إِذَا ذَكَرَ الصُّبْحَ وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنَّهُ يَصَلِّي الصُّبْحَ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَائِتَّتِهِ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ صَلَاةٍ أَوْ رَكْعَةٍ مِنَ الْأُخْرَى أَعَادَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا قَدْرَ صَلَاةٍ أَوْ رَكْعَةٍ مِنْهَا جَعَلَهَا أُخْرَةً مِنْهُمَا، وَإِنْ ذَكَرَ الظُّهْرَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَصْرَ صَلَاةً فَإِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرَ رَكْعَةٍ أَعَادَ الْعَصْرَ وَالْإِلَّا فَلَا، وَإِنْ نَسِيَ صُبْحًا وَظَهْرًا مِنْ غَيْرِ يَوْمِهِ فَذَكَرَ الظُّهْرَ وَحَدَّهَا فَلَمَّا صَلَّى بَعْضَهَا تَفَكَّرَ فِي الصُّبْحِ فَسَدَّتِ الظُّهْرَ وَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ الظُّهْرَ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الظُّهْرِ أَعَادَ الصُّبْحَ فَقَطْ، وَإِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ صَلَاةً نَسِيَهَا فَلَعَلَّهُمْ وَيَقْطَعُ وَيَقْطَعُونَ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ فِرَاغِهِ أَعَادَ هُوَ وَلَمْ يُعِيدُوا وَقِيلَ يُعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ "انتهى".

وفي هذا القدر كفاية لمن نور الله بصيرته وفقنا الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه وجعلنا وإياكم ممن يأتون بقلب سليم يوم تجد كل نفس ما عملت من خيرٍ محضراً وقد يسر الله لي تأليف هذا الكتاب في ثلاثة أيام من آخر شهر الله صفر يوم الأحد وقت العصر سنة **جاء شرف²⁸ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة²⁹ وأزكى السلام ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.³⁰**

Institute of Islamic-African Studies International


²⁸ أي سنة 1285 هجرية الموافق بسنة 1864 الميلادي.

²⁹ هنا انتهى الورقة 26.

³⁰ بعد انتهى الكتاب وجد مكتوباً في آخرها: "تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أمين".

SANKORE'

SANKORE'



Institute of Islamic-African Studies International
Palace of the *Sultan* of Maiurno, Sudan

Institute of Islamic-African Studies International